

نظام الحسابات المصرفية السرية

الأستاذ/ عمري عبد الكريم ،أستاذ مساعد "أ"

جامعة سعيذة

مقدمة:

يعد نظام الحسابات المصرفية السرية ، من الأنظمة الحديثة التي أنتجها الفن المصرفي ولا سيما في الدول الرأسمالية ، وقد ظهر هذا النظام في مطلع الثلاثينات من القرن الماضي في ألمانيا عندما قرر هتلر عقوبة الموت لكل ألماني لا يصرح عن أمواله الموجودة في الخارج .

وأمام هذا الوضع وحماية لأصحاب الحسابات المصرفية من الألمان ، قامت البنوك السويسرية آنذاك بإبتكار طريقة جديدة تتمثل في إحلال رقم معين بدلا من الاسم الشخصي للعميل ، بحيث يبقى إسم العميل طي الكتمان ، ويتم التعامل مع حسابه بواسطة رقمه السري .

والحساب السري كغيره من الحسابات المصرفية يلتزم المصرف بقيده في دفاتره ، إلا أن شخصية العميل فاتح الحساب تختفي خلف الكتمان المصرفي ، فلا يثبت اسمه أو أي علامة تدل عليه بدفاتر المصرف في الظاهر ، وإنما يتم القيد بدفاتر المصرف برقم أو رمز تحت إسم مستعار وهذا ما يميزه عن غيره من الحسابات ، ويتم تشغيل الحساب السري بطريقة يتفق فيها المصرف مع صاحب الحساب عند فتحه ، وتحصر التشريعات التي تأخذ بنظام سرية الحسابات المصرفية بالنض على وجوب كشف هذه السرية وبيان نشاط زبائن المصرف ، متى كان الأمر متعلقا بحماية مصلحة عامة أو مصلحة الإقتصاد الوطني¹.

والحساب المرقم ، هو حساب مصرفي عادي يعبر عنه برقم ترميزي بدلا من اسم الزبون صاحب الحساب الذي لا يكون معروفا إلا لإدارة المصرف ممثلة بالموظف المسؤول عن الحساب ، وذلك من خلال الفصل بين اسم صاحب الحساب ورقم الحساب ، ويقدمه المصرف كإجراء وقائي من زلات ضعفاء النفوس من موظفيه.²

¹- إبراهيم أو ألوا ، إبلاغ البنوك عن العمليات المشبوهة بين الإلتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقہ الإسلامي ، مؤتمر بجامعة اليرموك 2002، الأردن .

²- توفيق شمبور ، سرية الحسابات المصرفية ، منشورات اتحاد المصارف العربية ، بيروت، 1993، ص27.

ويقوم الحساب السري في المقام الأول على الثقة بين المصرف والعميل ، وهو حساب يتم تخيله وفقا لأحداث التقنيات التي وصل إليها الفن المصرفي.

وتعد المصارف السويسرية من أولى المصارف في العالم التي تبنت نظام الحسابات السرية ، إذ يعد فتح الحسابات السرية تقليدا مهنيا راسخا في الأعراف المصرفية السويسرية ، على الرغم من خلو النصوص القانونية المنظمة للمصارف من الإشارة إلى هذا النوع من الحسابات.¹

وتجد الإشارة إلى أن فتح الحسابات السرية لا يتوفر عادة ، إلا لأصحاب الثروات الطائلة ، فالمصارف في الدول التي تأخذ بهذا النظام تشترط لفتح هذا النوع من الحسابات ودائع كبيرة بهدف جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتوظيفها في مشاريع إقتصادية .

ويوجد هذا النظام اليوم في كثير من الدول ، بالإضافة إلى سويسرا التي تعتبر رائدة في هذا المجال ، أخذت بعض الدول بهذا النظام مثل بلجيكا ، النمسا ، لكسمبورغ ، سنغافورة ، وغيرها .

المبحث الأول : مفهوم عقد فتح الحساب السري

المطلب الأول : تعريف عقد فتح الحساب السري

عقد فتح الحساب السري ، هو عقد يبرم بين طالب فتح الحساب وبين المصرف يتضمن الاتفاق لبيان بدء مدته ونهايتها ، وإمكانية التنازل عنه أو الإيضاء به وتحديد سريان الفائدة عليه.²

كما يتم الإتفاق على تعيين رقم أو رمز يدل على اسم صاحب الحساب السري لا يعرفه إلا المصرف أو من يخوله في هذا الشأن .

¹ - la suisse vittrès l'argent de largement venu d'autres pays , En 2006,59% des Fortunes c'est gérées par ses banques appartenait à des clients étrangers .la gestion de fortin privée –à- dire l'administration des patrimoines des clients les plus riches représente à elle seul quelque 6% du produit intérieur brut . une étude réalisée 2007 pour le Boston consulting group plaçait .la suisse en tête de la gestion de fortune privée au niveau mondial , avec 27% du marché... sylvain besson , le Serret bancaire , collection le savoir suisse 2^{ème} édition Genève 2010 –p.10

² - عبد المولى على متولي ، النظام القانوني للحسابات السرية " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003، ص96.

ولا تعلن هوية صاحب الحساب المرقم وقيمة حساباته إلا بإذن خطي من المودع أو من ورثته الشرعيين أو الموصى لهم ، لذلك لا يعلم بهوية صاحب الحساب إلا الإدارة في حين لا يجوز بقية الموظفين إلا على رقم خاص بالحساب .

ويمكن للعميل عند فتح الحساب السري ، أن يشترط على المصرف ألا يعلم أحدا من الغير بوجود الحساب ، كما يمكن للعميل أيضا أن يطلب من إدارة المصرف الإحتفاظ بكل الوثائق الخاصة به ولا تسلم إلا إليه شخصيا ، أو الممثل الذي يعينه ويرخص له بذلك.

ومن هذا المنطلق فالحساب السري لا يتمتع بنظام خاص للسري المصرفي ، وإنما تطبق عليه تقنيات مصرفية كحماية إضافية للشخص الذي يستفيد من هذا الحساب ، وهو الأمر الذي يختلف في الحسابات المصرفية الأخرى ، كالحساب الجاري مثلا .

ولقد تبني المشرع اللبناني نظام الحسابات السرية في القانون الخاص بالسرية المصرفية ، حيث نصت المادة 3 من قانون سرية المصارف اللبناني الصادر سنة 1956 على مايلي : " يحق للمصارف المشار إليها في المادة الأولى أن تفتح لزبائنها حسابات ودائع مرقمة لا يعرف أصحابها غير المدير القائم على إدارة المصرف أو وكيله "

كما إعتد قانون السرية المصرفية السوري رقم 34 لعام 2005 نظام الحسابات السرية حيث نصت المادة 2 منه على ما يلي : " يحق للمصارف أن تفتح للمتعاملين معها حسابات ودائع مرقمة لا يعرف أصحابها غير المدير القائم على إدارة المصرف أو من يقوم مقامه أصولا ".

ولا تعلن هوية صاحب الحساب المرقم وقيمة حساباته إلا بإذن خطي من المودع أو من ورثته الشرعيين أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أصولا ، أو أقيمت دعوى تتعلق بمعاملة بين المصارف والمتعاملين معها وذلك بناء على طلب من الجهة النازرة بهذه الدعوى " .المادة ناقصة.

وكان المشرع السوري قد تبني هذا النظام في القانون رقم 29 لعام 2001 حيث أشارت المادة 2 إلى انه يحق للمصارف فتح حسابات ودائع مرقمة للمتعاملين معها ، كما يحق لهذه المصارف أن تؤمن للمودعين خزائن

حديدية خاصة ، قبل أن يتم تعديل هذه المادة ، بموجب التعديل الذي اقره في قانون السرية المصرفية الجديد رقم 34 لعام 2005 الذي ألغى القانون رقم 29 لعام 2001 بمقتضى المادة 12 منه ¹.

وبجدر التنويه أيضا إلى انه في مصر اعتمدت السرية المصرفية بموجب قرار صادر عن رئيس الجمهورية بالقانون رقم 205/90 الصادر بتاريخ 1990/10/02 ، أما الغاية من اعتماد السرية المصرفية في مصر ، فقد كانت كما في لبنان لأسباب اقتصادية ترمي إلى جذب رؤوس الأموال العربية وإلى الرد على التحدي الذي فرضته المصارف الأجنبية الكبيرة على مصر في نهاية عام 1989 ، عندما قررت هذه المصارف سحب فروعها من مصر بعد رفض السلطات المصرية منح هذه الفروع امتيازات معينة ².

فقد أجاز هذا القانون في المادة الثانية منه للمصارف فتح حسابات مرقمة بالنقد الأجنبي إذ جاء فيها (أن للبنوك أن تفتح لعملائها حسابات مرقمة بالنقد الأجنبي أو ربط ودائع منها أو قبول ودائع مرقمة بالنقد المذكور) ، إلا إن قانون البنك المركزي المصري رقم 88 لسنة 2003 الذي ألغى القانون رقم 205/90 ، لم يشير إلى الحسابات المصرفية ، مما يعني إن المشرع المصري قد استغنى عن هذا النوع من الحسابات .

وتخضع الحسابات السرية لنفس القواعد التي تخضع لها الحسابات المصرفية التقليدية ، إذ يتم فتح كل منها بنفس الشروط والإجراءات وينتجان الآثار نفسها ، غير أن الحسابات السرية تتميز عن الحسابات التقليدية ببعض الخصائص نذكر منها:

1. لا يعرف شخصية صاحب السري المرقم إلا مدير المصرف أو وكيله بينما في الحسابات المصرفية الأخرى ، يستطيع موظفو المصرف معرفة هذا الشخص أثناء الإجراءات التي يتطلبها فتح الحساب .
2. يتطلب فتح الحساب السري وجود رابطة قائمة على الثقة والإطمئنان ما بين طرفي العقد (المصرف والعميل) وهذا يتطلب من المصرف بذل عناية والتعامل بحرص شديد عند تنفيذ الأوامر الصادرة على الحساب السري ³.

¹ - المادة 12 من قانون سرية المصارف السوري رقم 34 لعام 2004.

² - أنطوان حورج سركيس ، السرية المصرفية في ظل العولمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 ، ص 70-71.

³ - حسين النوري ، الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته ، منشورات إتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 1975 ، ص 45.

المطلب الثاني : الحسابات السرية وسرية الحسابات.

إن مبدأ السرية المصرفية يحرم على المصرف أو المؤسسة المصرفية والموظفين العاملين فيها ، إفشاء أية معلومات أو بيانات تتعلق بالزبائن اطلع عليها الموظف بحكم عمله ، كما لا يبيح هذا المبدأ إطلاع أي كان حتى ولو كان موظفاً في المصرف على معطيات الحساب ، فيما عدا صاحب الحساب حصراً أو ورثته القانونيين والجهات الرسمية في حالات حصرية ، كما لا يجوز إعطاء أية معلومات هاتفية عن أي حساب حتى ولو ادعى المتصل بأنه صاحب الحساب ¹.

لذلك لا بد من توضيح الفرق بين كل من سرية الحسابات والحسابات السرية ، فسرية الحسابات هو العرف السائد في العمل المصرفي ، أما الحسابات السرية فهي الحسابات التي يختفي فيها إسم العملاء وراء أرقام معينة ، ويمكن ملاحظة ذلك في النواحي التالية :

1- من الناحية الموضوعية : يلاحظ إن النصوص الخاصة بالحسابات السرية تحمي أصحاب هذه الحسابات والودائع من خلال النص على عدم جواز معرفة أصحاب هذه الحسابات والودائع ، إلا من قبل المسؤولين في المصرف وبقرار من مجلس إدارته وذلك لأن الغرض من الحسابات السرية هو إضافة المزيد من السرية على حسابات العميل ومن ثم الحد من الأشخاص المطلعين على تفاصيل تلك الحسابات .

أما بالنسبة لسرية الحسابات فنطاقها أوسع وإشمل إذ تلزم المصارف بموجب القواعد القانونية والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية ، كما تشمل كل أنواع الحسابات والعمليات المتعلقة بها ، والتزام المصارف بالحفاظ على السرية المصرفية ، هو التزام ضمني لا يشترط بتحقيقه وجود شرط ، ومن ثم لا يجوز إفشاء هذا السر بقصد أو إهمال والعناية المطلوبة هي عناية الشخص الحريص ².

2- من الناحية الشخصية : الحساب السري هو الحساب الذي لا يعرف أصحابه إلا مدير المصرف ووكيله ، وعليه فإن الإلتزام بالكتمان لا يقع إلى على عاتق هؤلاء الأشخاص دون سواهم ، أما السرية الحسابات فيتسع نطاق الإلتزام بها لتشمل (مدير المصرف وأعضاء مجلس الإدارة العاملين).³

¹ - الفاعوري ، إيناس محمد قطيشات ، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر ، عمان ، 2002 ، ص103.

² - الشرفات طلال طلب ، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 2002 ص25.

³ - عبد الرحمن السيد قزمان ، نطاق الإلتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ص21.

ويبرر جانب من الفقه هذا النوع من الحسابات (السرية) بأنه لا يوفر التشريع الوضعي المتعلق بالسر المصرفي حماية كافية للعميل ، إذ يحتمل أن يقع احد موظفي المصرف في الإغراءات التي تقدمها لعملة ذات مصلحة للحصول على بعض المعلومات المتعلقة بودائع بعض الأشخاص كالسياسيين ، أو قد يستعمل الموظف هذه المعلومات لإبتزاز بعض العملاء ولا محالة فإن وضع الرقم السري للعميل بدلا من اسمه يعطي ضمانا أكبر للحفاظ على السرية المصرفية ، كما أنه سيحصر عدد الموظفين الذين يعرفون هوية صاحب هذا الحساب¹.

فالحساب السري (المرقم) هو حساب عادي يتم إنشاؤه بعد أن يستبدل إسم صاحب الحساب الحقيقي برقم حسابي .

ويتم فتح هذا الحساب تماما كأى حساب مسمى آخر ، مع الفارق بأن أسماء المستخدمين الذين يعرفون إسم صاحب الحساب المرقم ، هو محدود جدا.

وقد يرتأى العميل المصرفي عدم الكشف عن إسمه إلا لمدير المصرف ، فيلجأ إلى فتح حساب مصرفي مرقم ، وقد يهدف العميل أيضا من الإستفادة من سرية مصرفية أكبر بعدم الكشف عن هويته حتى لمدير المصرف ، عندئذ يلجأ إلى فتح حساب غير مسمى أو مقفل².

أما بالنسبة للإجراءات التنظيمية لفتح الحسابات المرقمة ، يمكن تلخيصها بما يلي :

أ- يحضر العميل إلى المصرف ويجمع بمدير المصرف أو وكيله المفوض بفتح الحسابات المرقمة .

ب- يقدم العميل المعلومات اللازمة لفتح الحساب السري وتحدد الشروط نوع الحساب ، نوع العملة ، مدة العقد واسم الوكيل إن وجد.

ج- يتم توقيع عقد فتح الحساب ويذكر اسم صاحبه وعنوانه وجنسيته ويسجل هذا العقد في سجل خاص يأخذ رقما سريا ، ثم يحفظ في خزانة خاصة وتسلم نسخة من العقد لقسم الودائع في المصرف تحمل الرقم السري دون ذكر إسم العميل ، بالإضافة إلى الرقم العادي للحساب لتأمين سير التعامل³.

¹ - توفيق شنبور ، المرجع السابق ، ص 27.

² - أنطوان جورج سركيس ، المرجع السابق ، ص 45.

³ - هشام البساط ، المرجع السابق ، ص 151.

إن الدفاع عن نظام الحسابات السرية في سويسرا ، لم يأت من خلال المصارف أو السلطات النقدية فقط ، بل إن قاعدة التأييد والدفاع عن السرية المصرفية بوجه عام هو الشعب السويسري نفسه ، ففي عام 1977 تعرضت السرية المصرفية في سويسرا لهزة عنيفة اثر فضيحة مصرف crédit suisse في 14/04/1977 في مدينة كياسو chiasso الواقعة قرب الحدود الإيطالية ، وقد تبين إن المسؤولين عن إدارة هذا الفرع كانوا يتلاعبون بالودائع التي يحصلون عليها من كبار المدخرين في ايطاليا قبل قيدها في سجلات المصرف ، وقد إنتهز الحزب الإشتراكي السويسري هذه الفرصة ، وطرح مبادرة للحد من إطار السرية المصرفية ، وقد رمت المبادرة إلى تحقيق نوع من الشفافية في العمل المصرفي ولكن رفض الشعب السويسري هذا الإقتراح ، إثر إقتراح مباشر أجرته السلطات السويسرية ، بحيث عارضه 73% من أصوات المقترعين ، فأصبحت السرية المصرفية نظاما شعبيا يحوز على رضى غالبية الشعب السويسري ¹.

ففي هذا الإستفتاء الذي جرى عام 1985 رفض الشعب السويسري وضع قيود على السرية المصرفية ، مما أعطى للسرية المصرفية في سويسرا تأييدا واسعا ، حيث يكون الشعب السويسري بذلك قد أقر بالأغلبية الحفاظ على نظام الحسابات السرية باعتباره عرفا مصرفيا راسخا في المصارف السويسرية.

وتعرضت سويسرا لانتقادات واسعة بسبب تمسكها أمام أية محاولة للتخفيف من السرية المصرفية ، ورفع موجب السر على الحسابات السرية بالكشف عن أصحابها وأرصدها ، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول التي سعت إلى إقناع السلطات السويسرية بضرورة إلغاء نظام الحسابات السرية للوصول إلى محاربة الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات وجرائم تبييض الأموال .

ومن أجل مواجهة الضغوط الدولية على سويسرا بشأن سريتها المصرفية عملت سويسرا في عام 1989 على تشريع قانون لمحاربة عمليات غسيل الأموال ، حيث يلزم القانون المصارف أن تكشف لهيئة حكومية خاصة عن أي عمليات مالية مشبوهة ².

¹ - أنطوان جورج سركيس ، المرجع السابق ، ص69

² - ميادة صلاح الدين تاج الدين ، السرية المصرفية أثارها وجوانبها التشريعية ، مجلة تنمية الرافين ، كلية الإدارة والإقتصاد ، جامعة الموصل ، العراق ، العدد 95 ، سنة 2009 ، ص271.

وتجدر الإشارة إلى أن الإتحاد الأوربي يعتمد منذ عام 1980 مفهومًا للأموال المشبوهة وأعتبرها جرائم معاقب عليها ، كما فرض إجراءات موحدة على المصارف الأوربية من الواجب إتباعها من قبل هذه الأخيرة لمنح انتقال هذه الأموال ، توصلًا إلى كشف هوية أصحابها.

وبالتالي توصلت أيضا سويسرا ، حفاظا على سلامة سمعة مصارفها ، إلى إبرام اتفاق بين المصارف لديها من جهة وبين جمعية المصارف السويسرية من جهة أخرى ، عرفت باتفاقية الحيلة والحذر وارتضت هذه المصارف بمقتضاها ، أن تتحقق من هوية المودعين لديها وذلك بالتمييز بين صاحب الحق القانوني وصاحب الحق الاقتصادي بالنسبة للوديعة المصرفية ، وبالتالي عدم إمكانية التدرع بالسرية المصرفية اذا ثبت عدم سلامة مصدر تلك الأموال .

كما أنه تأسيسا على ذلك ، أصدرت لجنة الرقابة على المصارف في سويسرا تعميما في تاريخ 1991/04/25 ، قضى بوقف العمل بفتح حسابات مصرفية بأسماء مستعارة ، وذلك للحد من إستخدام أصحاب رؤوس الأموال الملوثة ، المصارف السويسرية لتبييض أموالهم¹.

وبالغاء العمل بفتح حسابات مصرفية بأسماء مستعارة ، وهي الحسابات المعروفة بإسم الحساب (B) ، أصبحت كل الأموال المودعة في المصارف السويسرية تعلن شخصية أصحابها ، وبذلك أصبحت عملية الكشف عن شخصية العملاء أمام إدارة المصرف إلزامية

وفي لكسمبورغ تطبق البنوك نظام الحسابات الرقمية مثل البنوك السويسرية الذي يخفي إسم العميل صاحب الحساب ، حيث يأخذ أرقاما إصطلاحية للتعبير عن هذا الحساب ، ويستطيع العميل من خلال هذه الأرقام السحب و الإيداع على حسابه من دون الإفصاح عن شخصيته سوى لعدد محدودة للغاية من كبار موظفي البنك .

و يتفق تشريع لكسمبورغ مع سائر قوانين البنوك في المحافظة على سرية الحسابات ، إلا في المسائل المتعلقة بالمطلبات الضريبية ، أو بناء على طلب السلطات القضائية ، أو بعد الحصول على موافقة كتابية من العميل

¹ - أنطوان جورج سركيس ، المرجع السابق ، ص285.

المطلب الثالث : وسائل تشغيل الحسابات السرية :

إن نظام السرية المصرفية الذي يحمي إلى حد ما ، ملكية الأموال في المصارف ، فإنه أيضا قد لا يؤمن النص القانوني المتعلق بالسرية المصرفية الحماية الكافية لعملاء المصرف ، كما يجوز أن يستعمل الموظف المعلومات التي يطلع عليها لممارسة عملية إبتزاز مع بعض المودعين . لذلك ظهر في التعامل المصرفي ما يسمى بنظام الحساب المرقم ، وهو نظام إداري داخلي تعتمد إدارة المصرف كإجراء وقائي و قد أظهرت الأبحاث الميدانية بأن المعدل الوسيط لتنفيذ أية عملية مصرفية في مصرف متوسط الحجم ، يستدعي تدخل 15 موظفا وخلصت هذه الأبحاث إلى أن خطر كشف السرية يتقلص مع تقلص السر ذاته .

كما ورد أيضا في هذا الإطار : وجوهر فكرة الحساب المرقم هو فصل بين (إسم صاحب الحساب) و (رقم هذا الحساب) فينحصر تعامل الموظفين في المصارف في ظل هذا النظام بحسابات يعلمون أرقامها و لا يعرفون أصحابها ، و لا يمكن جمع عنصري الحساب ، أي الإسم الحقيقي لصاحبه و رقمه إلا بمراجعة المستندات الخاصة بهذا الحساب و الموجودة في خزانة المصرف الخاصة .

و بالتالي يحاط تشغيل الحساب المرقم عادة بعناية خاصة تحميه من التعرف على إسم صاحبه ، كما يحرص المصرف على عدم إرسال كشوفات الحسابات المصرفية المرقمة إلى عناوين أصحابها ولا يحاول الإتصال بهم هاتفيا أو بأي طريقة أخرى ، وذلك حفاظا على السرية المصرفية¹

أما عن وسائل تشغيل الحسابات السرية فهي :

1- الحسابات المرقمة : يتم تشغيل الحساب السري بواسطة إحلال رقم معين بدلا من الإسم الشخصي للعميل فيبقى إسم العميل طبي الكتان ، ويتم التعامل مع رصيده ومعاملاته بواسطة رقمه السري وقد أشار المشرع اللبناني إلى الحسابات المرقمة في القانون السرية المصرفية لعام 1956 ، إذ أعطى بموجب المادة الثالثة من هذا القانون ، الحق للمصارف بفتح حسابات مرقمة لا يعرف أصحابها غير المدير القائم على إدارة المصرف أو وكيله .

2- الحسابات بإسم مستعار : وفقا لهذا النظام يتم فتح الحساب تحت اسم شخص آخر غير موجود (إسم مستعار)، والفائدة من هذا النظام عدم معرفة صاحب الحساب الحقيقي .

¹ - أنطوان جورج سركيس ، المرجع السابق ، ص 98-99..

وهذا النوع من الحسابات يوفر حماية لعملاء المصرف تفوق الحماية التي تتوافر في الحسابات المرمقة ، وبالتالي فقد عمدت المصارف السويسرية بشكل خاص إلى فتح حسابات بأسماء مستعارة لعملائها المصرفيين ، فيوقع هؤلاء طلب فتح الحساب المستعار على نسختين ، الأولى بالإسم الصحيح والثانية بالإسم المستعار ، وتحفظ المستندات المتعلقة بنسبة الحساب إلى الشخص ذاته في صناديق المصرف وتكن خطورة فتح الحساب تحت إسم مستعار في حالة عدم إخبار المصرف بالإسم الحقيقي لصاحب الحساب السري ، فإذا توفي هذا الشخص فلا يتمكن الورثة من أيلولة هذه الأموال إليهم عن طريق التركة الخاصة بمورثهم.

المبحث الثاني : شروط فتح حساب السري

يستلزم فتح الحساب السري توافر شروط بعضها يتعلق بالعميل والأخرى تتعلق بموافقة المصرف على فتح الحساب السري.

المطلب الأول : الشروط الواجب توافرها في العميل .

لما كان الحساب السري عقدا بين صاحب الحساب سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا ، وبين المصرف ، فإن هذا العقد يستلزم بالضرورة توافر الأهلية اللازمة لفتح الحساب وذلك وفقا لقانون الدولة التي يتم فيها فتح الحساب ويقع فيها المركز الرئيسي أو فرع المصرف ، وعلى المصرف التحقق من أهلية العميل وذلك لأن أحكام الأهلية تعد من النظام العام وبالتالي ولا يجوز مخالفتها أو الإتفاق على إستبعادها .

و عليه لابد أن يكون العميل بالغاً سن الرشد و يتمتع بأهلية التصرف و يتأكد الموظف من أهلية طالب فتح الحساب السري بطريقة محفوفة بوسائل الحماية و السرية تماشياً مع طبيعة هذا الحساب¹

وقد يحدث أن يلجأ شخص فيستعين بمحام أو معتمد لفتح الحساب السري ، وهنا لا تظهر شخصية العميل الأصيل بل يكون الحساب باسم المحامي أو المعتمد الذين يجب أن تتوافر فيهما الأهلية اللازمة ، وفي هذا الغرض يتعذر على المصرف معرفة إسم العميل الحقيقي لأنه لا يرتبط بأية رابطة مباشرة وتخضع العلاقة ما بين الشخص الحقيقي والمحامي لأحكام عقد الوكالة².

¹ - عبد المولى علي متولي ، المرجع السابق ، ص 78.

² - حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 46.

كما ان فتح الحساب السري لا يقتصر على الشخص الطبيعي فقط ، بل يمكن للشخص المعنوي أن يفتح حساباً من هذا النوع كالشركات مثلاً ، لذلك يجب على المصرف التأكيد من الوجود القانوني للشخص المعنوي قبل القيام بإجراءات فتح الحساب .

المطلب الثاني : موافقة المصرف على فتح الحساب السري

يقوم فتح الحساب السري على الإعتبار الشخصي ، وذلك لزيادة الثقة بين المصرف وطالب فتح الحساب ، فموافقة المصرف على فتح الحساب السري تعتبر بالنسبة إليه لإجراء شكلي ، بحيث يبقى للمصرف كامل الحرية في قبول أو رفض طلب الحساب.

بمعنى آخر أن المصرف لا يلزم على فتح الحساب السري في حالة وجود شبهة وعدم قناعة في الشخص المتقدم ، ولا يجبر في الوقت نفسه على تبرير أسباب الرفض.

لذلك قامت سويسرا بخطوات تشريعية وعملية في عدم جعل السرية المصرفية ستاراً قانونياً للأموال ذات المصدر غير المشروع ، بعد الإنتقادات الدولية التي وجهت إلى نظام السرية في سويسرا ، ولعل أهم الخطوات التي قامت بها سويسرا في هذا المجال ، صدور قانون مكافحة تبييض الأموال عام 1998 ، بحيث طبق هذا القانون على جميع الوسطاء الماليين ، كالمصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين ، الذين أصبح يتوجب عليهم عند وجود شك حول إرتباط معاملة مالية أو مصرفية بجرمة منظمة ، إبلاغ مكتب الإتصال الخاص بمكافحة تبييض الأموال ، كما يتوجب على الوسيط المالي تجميد القيم المنقولة والتي تكون موضع شك حول مصدرها .

كما فرض هذا القانون على سلطات الرقابة في سويسرا تبادل المعلومات المالية والمصرفية مع السلطات الأجنبية ، مع المحافظة على سرية هذه المعلومات وعدم إستعمالها في مكافحة تبييض الأموال¹.

وتجدر الإشارة أيضاً أن لبنان قام ببعض الخطوات على غرار ما حصل في سويسرا ، حيث تم توقيع اتفاقية الحيلة والحذر في عام 1996 ، التي ألزمت المصارف اللبنانية التأكيد بصورة مفصلة من هوية صاحب الحق الإقتصادي عند فتح مختلف أنواع الحسابات المصرفية ، أو تساوره شكوك حول إمكانية قيام العميل المصرفي بعمليات تبييض الأموال .

¹ - انظون جورج سركيس ، المرجع السابق ، ص 299.

كما يتوجب على المصرف وفقا لاتفاقية الحيلة والحذر ، الإستعلام من المتعاقد معه عن مصدر الأموال ووجهتها ، وموضوع العملية المصرفية ، و بإصدار قانون رقم 2001/318 الخاص بمكافحة تبييض الأموال ، يكون المشرع اللبناني قد إستجاب للتوجهات الدولية في مجال محاربة عمليات تبييض الأموال ، من خلال إنشاء هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان ، وهي هيئة مستقلة ذات طابع قضائي ، مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الأموال ، ومراقبة مدى تقيد المصارف بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والتي تهدف إلى محاربة تبييض الأموال .

وغالبا تحدد المصارف التي تتبنى نظام الحسابات السرية الشروط اللازمة لفتح الحسابات السرية من حيث الحد الأدنى لفتح الحساب السري ونوع العملة ، فقانون سرية الحسابات المصرفي رقم 205 لسنة 1990 الملغى قد إشتراط في المادة الثانية منه ، فتح الحساب المرقم بالعملة الأجنبية إذ جاء فيها (إن للبنوك أن تفتح لعملائها حسابات مرقمة بالنقد الأجنبي ، أو ربط ودائع منها أو قبول ودائع مرقمة بالنقد المذكور) . غير أن قانون سرية المصارف اللبناني رقم 6 لسنة 1956 ، وقانون السرية المصرفية السوري رقم 34 لسنة 2005 ، لم تتضمن نصوصا خاصة بالحد الأدنى للحساب السري ونوع العملة التي تودع في هذا الحساب بحيث ترك الشرع في هذه القوانين الحرية للمصارف في تحديد الأدنى للإيداع ونوع العملة .

أما القانون السويسري الخاص بالمصارف الصادر سنة 1934 ، فقد ترك أمر تحديد الحد الأدنى للإيداع ونوع العملة اللازمة لفتح الحساب لحرية المصارف.

وتجدر الإشارة هنا ، أنه لا توجد قوانين كثيرة لفتح حساب لدى البنوك السويسرية ، بل هناك بعض الإجراءات المتعارف عليها لدى جميع البنوك يجب احترامها.

ولعل أهم الخصائص البنوك السويسرية ، هي الخصوصية في التعامل ، فالقانون السويسري يمنع على أي موظف في البنك من الإفصاح عن أية معلومات تتعلق بحساب عميل لديها.

لذلك ، تفضل البنوك السويسرية عند فتح الحساب السري ، أن يقوم العميل شخصا بعملية فتح الحساب لدى البنك ، إذا كان يريد مزيدا من الخصوصية ، وعدم معرفة الغير بما يجري في حسابه ، كما يحق للعميل أن يختار أيها عملة لإيداعها في حسابه السري .

وتعتبر الحسابات المرقمة التي تقدمها البنوك السويسرية ، هي الحسابات الأعلى درجة من حيث السرية ، ولا يعلم عن وجودها إلا قلة قليلة .

وتعتمد البنوك السويسرية سياسة إيداع مقابل المساعدة ، فكل ما زاد المبالغ المدفوعة في الحساب كل ما زادت المساعدة في إدارة الحساب السري وإستثمار الأموال المودعة فيه.

تقدم البنوك السويسرية كل المزايا التي تقدمها البنوك الأخرى من دفاتر الشيكات ، وبطاقات الائتمان ، وحوالات ، ولكن كل ذلك مرتبط بالسرية ، وإستخدام البطاقة الإئتمانية ، لأن إستعمال هذه الأدوات سيؤدي إلى الكشف عن وجود الحساب السري للعميل .

لذلك ، إذا طلب صاحب الحساب بتحويل مبلغ مالي إلى حساب بنك آخر ، فإن عملية التحويل تتم بإسم البنك دون ذكر أية معلومات عن صاحب الحساب¹.

ولعل أفضل طريقة للتعامل مع الحساب السري والتي تستخدمها البنوك السويسرية ، هي طريقة الحضور الشخصي لصاحب الحساب السري فهذه لا تترك أي أثر أو أي علم بوجود الحساب.

كما تنصح البنوك السويسرية أصحاب الحسابات السرية ترك أسماء الأشخاص الذين يود صاحب الحساب ترك أمواله لهم ، في حالة الوفاة أو غير ذلك من الحالات ، ويعلم البنك عن كيفية الوصول إلى هؤلاء الأشخاص.

الخاتمة :

يتضح مما سبق أن النظام الحسابات السرية الذي يعتبر من الأنظمة الحديثة التي استحدثها الفن المصرفي ، إرتبط تاريخيا بعوامل دينية وسياسية واقتصادية مرت بها سويسرا ، أدت إلى تكريس مبدأ السرية المصرفية ، كما أن موقع سويسرا الجغرافي ساعد على إبراز خصوصية السرية المصرفية ، عبر تشكيلها ضمانة لرؤوس الأموال الهاربة إليها ، ونذكر هنا دور المصارف السويسرية في حماية أموال المضطهدين أثناء الحرب العالمية الثانية والذين خضعوا لملاحقة السلطات الألمانية بهدف الكشف عن أموالهم وحساباتهم المصرفية ،

¹ - la majorité des clients étrangers signent avec la banque un «mandat de gestion» qui laisse toute latitude au banque pour gérer son patrimoine. L'argent est pour ainsi dire "posé «en suisse le client , et ses relations avec la banque sont ensuite réduites au minimum , notamment pour des raisons de discrétion . " sylvain besson, apcit,p62.

حيث باءت بالفشل كل محاولات الألمان أمام رفض المصارف السويسرية إعطاء أي معلومات عن الأموال المودعة لها.

إن تشدد الدول التي تأخذ بنظام الحسابات السرية في كتمان السر المصرفي تهدف إلى إحترام حقوق الفرد ومصالحه الشخصية ، لذلك وضعت عقوبات صارمة لحماية السرية المصرفية ، فالسرية المصرفية هي الضمانة التي يمكن إعطائها للعملاء المصرفيين للإطمئنان إلى المحافظة على أسرارهم المالية .

كما أنه لا يمكن تبرير السرية المصرفية بالاعتبارات القانونية فقط بل يعود ذلك أيضا إلى عوامل إقتصادية ، حيث يشكل القطاع المصرفي حجر الزاوية للنشاط الإقتصادي لبعض الدول كسويسرا ولبنان .

لذلك ، فبواسطة نظام الحسابات السرية تستطيع المصارف جذب رؤوس أموال ضخمة من المودعين وحفظها بأرقام معينة لا يطلع عليها إلا عدد محدود من الموظفين ، لأن كثير من أصحاب الأموال يفضلون حفظ أموالهم بعيدا عن اطلاع الغير.

ومع ذلك ، يمكن تقييم نظام الحسابات السرية بأنه نظام يساعد على إستقطاب رؤوس أموال كبيرة تساهم في تمويل المصارف وإتساع نشاطها الإستثماري ، إلا أنه في نفس الوقت يعتبر وسيلة لتهريب الأموال الغير مشروعة ، وهذا ما يفسر الانتقادات الموجهة لبعض الدول التي تأخذ بهذا النظام من إساءة إستعمال السرية المصرفية بهدف إخفاء الأموال الغير مشروعة ، حيث قامت سويسرا في هذا المجال ببعض الخطوات للحد من إساءة استعمال هذه السرية ، إذ صدرت لجنة الرقابة على المصارف السويسرية قرارا قضى بوقف العمل بالعرف المصرفي السائد ، والذي يسمح بفتح الحسابات بأسماء مستعارة كما أن المصارف السويسرية تلتزم بالتحقيق من هوية العملاء المصرفيين إذا ثبت عدم سلامة مصدر الأموال المودعة .

وبالرغم من الانتقادات الموجهة إلى نظام الحسابات السرية ، يمكن القول أن الأسباب الدينية والسياسية والاقتصادية لازالت قائمة في وقتنا الحاضر هذه الأسباب تدفع أصحاب رؤوس الأموال إلى تهريب أموالهم بسبب الحروب أولا الاضطهاد إلى دول تأخذ بنظام السرية المصرفية كسويسرا ولبنان ، لذلك يعتبر نظام السرية المصرفية ضروريا لحماية أصحاب النوايا الحسنة والمستثمرين في النشاطات المشروعة .

المراجع:

➤ إبراهيم أبو الوفا ، إبلاغ البنوك عن العمليات المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي ، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، 2002 ، الأردن.

➤ توفيق شنبور ، سرية الحسابات المصرفية ، منشورات اتحاد المصارف العربية ، بيروت 1993.

➤ عبد المولى علي متولي ، النظام القانوني للحسابات السرية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2003.

➤ أنطوان جورج سركيس ، السرية المصرفية في ظل العولمة ، منشورات الحلبي ، بيروت 2008.

➤ حسين النوري ، الكتمان أصوله وفلسفته ، منشورات اتحاد المصارف العربية ، بيروت 1975.

➤ الفاعوري اروى فايز ، ايناس محمد قطيشات ، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية ، دراسة مقارنة ، دار زائل للنشر عمان 2002 ، الأردن .

➤ الشرفات طلال طلب ، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها ، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق ، كلية القانون ، جامعة اليرموك 2002 ، الأردن .

➤ عبد الرحمن السيد قرمان ، نطاق الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1999 ، مصر.

هشام البساط ، إدارة السرية المصرفية ، إجراءاتها التنظيمية والعملية في لبنان .

➤ نيادة صلاح الدين تاج الدين ، السرية المصرفية أثارها وجوانبها التشريعية ، مجلة تنمية الرافدين ، كلية الإدارة والاقتصاد ، الموصل ، العدد 2009/95 ، العراق .

➤ sylvain besson, le secret bancaire , collection le savoir suisse , 2^{ème} édition , genièvres 2010 , suisse.